قياس كلام ائمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا يحمل ما قيل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا
في نظاير لذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في
الاولى الخ ما افاده وفيه تنبيه على انه حيث لا قادح لا محيص عن الجمع وللنائي التعليقات نقف على ما ذكروان ما
افاده هل يصلح ان يكون قادحا اولا وقول السايل وهل العذر الخ جوابه انه وقع في التحفة في مبحث استلام الحجر من
الحج ما نصه ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل الخشوع من اصله انتهى فيحتمل القول به ويحتمل ما اشار اليه السايل وهو
الاقتصار على تشويش الخشوع من اصله انتهى فيحتمل القول به لانه اخلال بما هو روح الصلوة وعمادها
حتى قيل بشرطيته فيها فهو اولى بالمراعاة من العدول من هيئة فاضلة الى اخرى دونها في الفضيلة لرجوع ذلك الى
تفاوت صورة الصلوة وظاهرها وما ورد في الخشوع والحضور بالقلب مع الله سبحانه وتعالى اشهر من ان يذكر والله اعلم
سئل رضي الله عنه عن قول التحفة في مبحث التامين نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن الخ هل المراد بنحو
كل دعاء قصير نحو كرب ارحمني واجبرني فلو زاد عليه فات التامين وهل الاتيان بالوارد افضل اجاب من الواضح ان
المراد بنحوه نحوه بالقصر وان الاتيان بالوارد بل الظاهر ان المندوب هو الوارد نعم غيره مما هو نحوه في القصر لا
يضر كما هو قياس كل دعاء ورد بخصوصه في محل مخصوص من الصلوة واما المحل الذي ورد فيه الحض على الدعاء مطلقا
كحالة السجود ودبر الصلوة فيحصل اصل السنة فيه باي دعاء والوارد افضل ومما رقم في التعليقات بهامش التحفة قوله
رب اغفر لي ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل بينه وبين الفاتحة لما مر من التمييز انتهى سئل رضي الله عنه
عن قولهم تكره القراءة في غير محلها الصحيح النهي عنه هل هو على اطلاقه كما في عبارة الشيخين وغيرهما او محله اذا لم ينو الدعاء
او الثنا كما بحثه الزركشي واقره في الاسنى في مبحث الركوع وفيه في قنوت الوتر من صلوة النفل قال الروياني قال ابن
القاص ويزيد فيه ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه نقله الاصل ولم يتعقبه وتعقبه في المجموع فقال وما قاله
غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام قال الاذرعي قلت انما ياتي به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة
فلا يحسن ما ذكره انتهى وتعقب المجموع سكت عليه جمع محققون وذكر في صلوة الجنازة من الاذكار انه ياتي بعد الاولى
بربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وجزم به العلامة بحرق في مختصر كاسرار وزاد بعده ربنا اغفر لنا الاية وقال في سر
الاسرار ياتي في التشهد الاخير بربنا اتنا في الدنيا حسنة وسئل الشهاب ابن حجر عن قول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية
في رابعة الجنازة وقراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مروره على القبر هل لكل منهما اصل
اجاب بان جميع ذلك لا اصل له بل ينبغي كراهة قراءة الاية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية
الصلوات انتهى فما التحقيق في جميع ما ذكر وهل لما ذكر بحرق في سر الاسرار مستند او قال به غيره اجيبوا فاجاب في شرح
الروض ما تقدم ذكره في السؤال وفي شرح العباب ما نصه بعد تقييد نقل الزركشي وفيه نظر ويفرق بين ما هنا وما ياتي
بان القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الاية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة من
الترك المقتضي لسجود السهو تسهيلا على المكلف واما غير محل القنوت فليس القصد فيها ذلك فكان القياس ما يصرح به
كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقا ثم كلامه متناف في حالة الاطلاق والوجه فيها الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه
ايضا فمحله اخذا مما ياتي في اية فيها ثناء ودعاء انتهى ولك ان تقول غاية ما يتحصل من هذا الفرق بتقدير تمامه

ولا

بلغ

٧

والا فسياتي ان شاء الله ما فيه ان قراءة الاية المتضمنة للدعاء فيه بقصده محصلة لسنيته مسقطة لسجود السهو
وهذا لسوله كبير دخل في التقييد المذكور ولان حاصل في ان كلامهم ومورد النهي في الخبر مسمى القراءة في غير القيام
وعند قصد الدعاء بنظم موجود في القرآن يخرج عن كونه قراءة وهو مع وضوحه في حد ذاته كلامهم في الحدث
الاكبر مصرح به فاذا ارتفعت الحرمة التي هي اشد من الكراهة بقصد نحو الدعاء فارتفاع الكراهة التي هي اخف من
باب اولى ولهذا اقر تقييده شيخ الاسلام في الاسنى ونقل الشهاب المحقق ابن قاسم في حاشية شرح المنهج كلام
الاسنى ولم يتعقبه واما قوله واما غير محل القنوت الخ كيف يصح باطلاقه والسجدتان والجلوس بينهما والتشهد
الاخير كلها مما يشرع فيه الدعاء مشروعية متاكدة باثار شهيرة لا سيما في السجود والتشهد الاخير بل قال الامام
احمد رحمه الله بوجوبه في التشهد الاخير بالماثور وان تاركه عمدا تبطل صلوته وصرح ائمتنا بكراهة ترك الدعاء
فيه وقد افاد الشارح رحمه الله في شرحه المذكور في مبحث التشهد ان من جملة الماثور ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ واتنا ما وعدتنا الخ ولم يستند وافيما علمت في مبحث اجزاء الاية في القنوت الى حديث نعم نقل البلقيني عن
طاووس انه كان يقنت باربع ايات وهو مما للراي فيه مجال فلا يعطى حكم المرفوع عند احد وستاتي الاشارة اليه
ان شاء الله تعالى واما المنقول عن ابن القاص الخ ما افاده السايل فقد نقل في شرح العباب المقالة المذكورة
وتعقب المجموع ثم عقبه باعتراض الاذرعي ثم قال واستشهد له البلقيني بفعل طاووس فانه كان يقنت باربع
ايات انتهى والحاصل انه قد اقر الاذرعي على اعتراضه وقد يقال الاذرعي وان كان بصورة الاعتراض يصلح ان يكون
بيانا لمراد المجموع فان قوله والمشهور كراهة القراءة الخ فيه اشعار ظاهر بالتقييد الذي افاده الاذرعي لما سلف
لك انفا من ان نظم القران بقصد الدعاء يخرج الاتيان به عن مسمى القراءة وكيف يحمل على اطلاقه والائمة رحمهم
الله تعالى ومنهم الامام النووي رحمه الله في زوائد الروضة مصرحون بحصول سنية القنوت باية فيها دعاء قصد بها
واما تعقب المجموع للمقالة المذكورة بنحو الغرابة والضعف فامر اخر لسنا بصدده اذ مرجعه الى النقل وقوله فيه قول
حذام اذ هو واسطة عقد النظام وما نقله السايل عن الاذكار ومختصرها في التكبيرة الاولى من الجنايز فمحل تامل
اذ التعرض في ذلك للاذكار ومختصرها المذكورة انما وقع في الرابعة فلعل النقطه الاولى من سبق القلم وما نقله
في الرابعة عن العلامة الشهاب ابن حجر في الفتاوى بانه حكم بانه لا اصل له وبكراهة القراءة للاية الخ ما افاده
السايل فحكمه بانه لا اصل له لا يجد عنه لانه الظاهر انه لم يقله الا عن تتبع تام هو من اهله واما حكمه بالكراهة
فمحمول على ما اذا لم يقصد الدعاء كما يتبين لك مما تقدم ايضا ثم رايت في الجواهر كالاذكار في الرابعة ما نصه قال
ابن ابي هريرة كان المتقدمون يقولون ربنا اتنا الاية ولم يرد عن الشافعي ومن فعله كان حسنا انتهى ورايت
في شرح العباب جزم به وبه يتضح ما تقرر من عدم الكراهة بنظر الدعاء وفي كلام الائمة اشارة الى انه اذا اختلف مع
كلام امام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني لان الاعتناء بتحريرها اتم وقول الشهاب في الفتاوى كما تكره
القراءة في غير القيام قد يشعر بان محل كراهتها في غير محلها وانما يتعين لها محل في صلوة الجنازة على تعين الاولى
للفاتحة اما على مقابله فجميع التكبيرات محل للقراءة في الجملة فلو قال لكراهة قراءة غير الفاتحة فيها كان اولى
وما اشار اليه بحرق في سر الاسرار من قراءة الاية المذكورة في التشهد الاخير ذكره ابن حجر في شرح العباب من جملة
التشهد بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1